لا لانه لان الشارع قال له ابدأ بنفسك واذا اخرج الانسان بصدقة فاول ما
يلقاه نفسه قبل كل نفس وهو انما خرج بها للمحتاجين وقد شرع الحق لنا
ايضا ان نبدأ في الهداية بالاقرب من الجيران فان رجحنا الابعد فقد اتبعنا
الهوى وما وقفنا عند حدود ربنا وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في حق قوم
ينصب لهم يوم القيمة منابر في الموقف ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
الانبياء والشهداء المراد بالشهداء هنا الرسل اذ هم شهداء على اممهم و
انما كانوا يغبطون هولاء القوم لما هم فيه من الراحة وعدم الحزن والخوف في
ذلك الموطن لانهم لم يكن لهم امم ولا اتباع كالانبياء والرسل والائمة المجتهدين
فهم امنون على انفسهم والانبياء والائمة خائفون على اممهم واتباعهم ولذلك
ارتفع الخوف والحزن عن هولاء القوم في ذلك اليوم في حق نفوسهم وفي حق
غيرهم والانبياء تخاف على اممها دون انفسها قال وهذه مسئلة عظيمة
جليلة القدر لم ار احدا ممن تقدمنا تعرض لها ولا قال فيها مثل ما قلت
الا ان كان وما وصل الينا فتامل والله اعلم وقال في الباب الثمانين في اسرار
الزكاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا
القرض الحسن هنا هو صدقة التطوع فورد الامر بالقرض لله كما ورد باعطاء
الزكاة واطال في الاستدلال على ذلك ثم قال والزكاة المفروضة والصدقة
لفظان بمعنى واحد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين فسماها صدقة لكن الواجب منها
يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب منها يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة
شرعا اي لم يطلق عليه الشرع هذه اللفظة مع وجود المعنى فيها من النمو
والبركة والتطهير قال وانما سماها الله صدقة تنبيها على انها امر شديد
على النفس تجد لاخراج هذا المال شدة وحرجا كما قال ثعلبة بن حاطب
واطال في ذلك ثم قال ولو ان ثعلبة يلقاه منافقا قال حين قال لئن اتانا
الله من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ان شاء الله تعالى لفعل ولم يبخل
قال وانما لم ياخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم لاخبار الله تعالى ان ثعلبة

يلقاه

يلقاه منافقا والصدقة تزكي وتطهر من اخرجها والمنافق لا يطهر ولا يزكى
فلهذا لم يتمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه وكذلك لم ياخذها منه
ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما فلما ولي عثمان رضي الله عنه اخذها منه متاولا
قال انها حق الاصناف الذي اوجب الله تعالى لهم هذا القدر في عين هذا المال
قال الشيخ وهذا الفعل من جملة ما انتقد على عثمان رضي الله عنه ولا ينبغي الانتقاد
عليه لانه مجتهد فعل ما اداه اليه اجتهاده وقد قرر الشرع حكم المجتهد ولم ينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من امرائه ان ياخذ من هذا الشخص صدقة
والامر في غير النبي صلى الله عليه وسلم ان يطهر ويزكي مؤدي الزكاة فهو ياخذ
للامر العام باعطائها كان ذلك لا يطهر المتصدق والله اعلم وقال في
قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
انما خص الكي بهذه الثلاثة اعضاء والله اعلم لان السائل اذا اراد صاحب
المال تقبلا اليه انقبضت اسارير جبهته لعلمه بما يسئله من ماله فتكوى
فتكوى جبهته فاذا سأله اعطاه جنبه فاذا عرف انه يطلب منه ولا بد اعطاه
ظهره وانصرف فهذا حكم مانعي زكاة الذهب والفضة واطال في ذلك
ثم قال ونرجوا من فضل الله تعالى ان يضاعف الاجر لمن اخرج صدقة بمشقة
على نفسه فيكون له اجر المشقة واجر الاخراج كما ورد في الذي يتتعتع عليه
القرآن انه يضاعف له الاجر للمشقة التي تناله في فضله ودرسه فله اجر المشقة
واجر التلاوة قال ولا يخفى ان الذي يخرجها بغير مشقة اكثر مضاعفة بما
لا يتناهى لا يجد وقال في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني
عقالا الحديث اعلم ان العقل ماخوذ من العقال لان العقل يتقدم على
عقال الدابة فانه لولا ما عقل ان هذا الحبل اذا شدت به الدابة قيدها
عن السراح ما سماه عقالا وقال الذي اقول به ان الزكاة لا تجب على الكافر
ومع ذلك ان جاء بها الينا قبلناها منه وجعلناها في بيت مال المسلمين
ومن ردها عليه فقد عصى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذي اقول
به انه لا يجب على المالك اخراج الزكاة عن ماله الذي هو في ذمة الغير وهو الدين

لانه حم
ثم ان المسؤول يتغافل عن السائل
ويعطيه جانبه كأنه ما عنده منه
خبر فيكوى جنبه حم

في عقال الدابة وان كان على الحقيقة
عقال الدابة ماخوذ من العقل حم

اشتقاق العقل

Copyright ... King Saud University